@ 136 @ $ المسألة الثانية والعشرون قوله تعالى ( !. $ ( !

اختلف العلماء فيه على قولين .

أحدهما فهو كفارة له هو المجروح .

والثاني أنه الجارح .

وحقيقة الكلام هل هو في الضميرين واحد أو كل ضمير يعود إلى مضمر ثان .

وظاهر الكلام أنه يعود إلى واحد الضميران جميعا وذلك يقتضي أنه من وجب له القصاص فأسقطه كفر من ذنوبه بقدره وعليه أكثر الصحابة .

وعن أبي الدرداء عن النبي ما من مسلم يصاب بشيء من جسده فيهبه إلا رفعه ا به درجة وحط عنه به خطيئة .

والذي يقول إنه إذا عفا عنه المجروح عفا ا عنه لم يقم عليه دليل فلا معنى له $ الآية السادسة عشرة $ .

قوله تعالى ( !. ( !

فيها ثلاث مسائل $ المسألة الأولى في سبب نزولها $ .

قيل نزلت فيما تقدم